وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الضمان ولو قال لا يدفع المال حتى يأخذ الصك
فدفع قبل اخذه ضمن من المحل المذكور وقال الرجل خلصني من مصادرة الوالي
او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع
وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه في نوع في المامور بدفع المال من الفصل
الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما
من كتاب ادب القاضي من البزازيه ايضا مع ح وكله وكالة عامة على ان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم
مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ع ك ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه
ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في نوع في المامور من الفصل الثالث
من كتاب الوكالة واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل
بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان
عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل
قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل
الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل
فصار متعديا بالدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي
فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى
الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رح بدايع

في فصل

في فصل الوكيلين هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان فلا يملك البيع بغير محضر
الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع مع وكله
ببيع متاعه فقال ليكن ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن
حقير فله الرد وبه يفتى قنيه في الوكالة في البيع من الوكالة من بيوع منية
الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل كا ع وهان الفتوى على قولهما ان لا يجوز الا
بيع بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع
الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان
يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه
بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه
يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع
عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ذلك يمضي البيع عندهم بزازيه
في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى
عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء
فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي
فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه
في الفصل الثاني والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه
عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع
باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد
فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب
الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة

Copyright © King Saud University